- نسخة من الشهادة التي يتعين على المشغل تسليمها للمصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم في حالة الوفاة، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخ من الشواهد الطبية التي أدلى بها المصاب بالحادثة أو شهادة الوفاة التي أدلى بها ذوو حقوقه أو من يمثلهم في حالة وفاته ؛

- نسخة من وصل إيداع التصريح بالحادثة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخة من وصل إيداع نسخة من التصريح بالحادثة لدى المدير الإقليمي للشغل، وفق النموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

- نسخة من نظير الرسالة المتعلقة بالمراقبة الطبية المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، وكذا نسخة من وصل إيداعها لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للشغل أو من الإشعار بالتوصل في حالة إرسالها عن طريق البريد المضمون.

المادة 3

تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 539 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 في ما يخص قيام الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل بمعاينة المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 ونصوصه التطبيقية، وتثبيتها في محاضر.

تحرر المحاضر المشار إليها في الفقرة السابقة وفق نموذج يحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والشغل.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1440 (18 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد أوجار.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم، تطبق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما تم تتميمه؛

- المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما تم تتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 يسلم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل معني بالأمر بطاقة تسجيله داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ طلب التسجيل.

يحدد مضمون بطاقة التسجيل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دوريا وكلما طلب الصندوق ذلك، بالمعلومات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛
- رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفره ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- تاريخ الولادة ؛
- العنوان الشخصي ؛
- العنوان المهني إذا وجد ؛
- الصنف و/ أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر ؛
- تاريخ بداية النشاط أو المهنة ؛
- الوضعية المهنية للمعني بالأمر (التوقف، التشطيب، الوفاة).

يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه، موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهريا بكل تغيير يطرأ على وضعية مزاولة المعنيين بالأمر لمهنهم أو أنشطتهم.

تحدد كيفيات موافاة الصندوق بالمعلومات وتحيينها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارة المؤمنين الشهادة المنصوص عليها في نفس المادة والمعدة وفقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تكون صالحة لمدة اثني عشر (12) شهرا تبتدئ من فاتح شهر فبراير من كل سنة.

ويضع الصندوق نفس الشهادة رهن إشارة كل شخص قام بتسوية وضعيته بعد نهاية شهر يناير، تكون صالحة من تاريخ تسوية وضعيته إلى غاية نهاية شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يتعين على الهيئات والسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و 11 من نفس القانون، أن تطلب من المؤمن الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 4 أعلاه مرفقة بنسخة منها.

تقوم هذه الجهات بعد التأكد من مطابقة النسخة لأصل الشهادة، بإعادة الوثيقة الأصلية للمعني بالأمر.

يمكن للجهات السالفة الذكر، الولوج للموقع الإلكتروني الذي يضعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رهن إشارتها، للتأكد من مطابقة المعلومات الواردة بهذه الوثيقة لتلك المتوفرة بالموقع الإلكتروني. وفي حالة عدم التطابق، يتعين على الجهة المعنية إخبار الصندوق فورا بذلك وتسليم الوثيقة المدلى بها من قبل المعني بالأمر للصندوق.

الباب الثاني

نظام المعاشات

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.15، على المنخرط الراغب في تغيير وعاء اشتراكه عند تسجيله، تقديم طلب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بعد التسجيل، يمكن للمنخرط أن يطلب تغيير وعاء الإشتراك، لكن مرة واحدة في السنة، وفي هذه الحالة يقدم طلبا بذلك للصندوق قبل الستين (60) يوما السابقة لتاريخ سريان التغيير المحدد في الطلب.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يتم ما يلي:

- قبل بلوغ المنخرط سن 65 سنة : يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإخبار المنخرط، ستة (6) أشهر قبل بلوغه سن 65 سنة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان متوفر لدى الصندوق، بوضعيته تجاه نظام المعاشات وبضرورة موافاته بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه أو تقديم طلب تمديد سن إحالته على التقاعد ؛

- في حالة طلب التقاعد قبل الأوان : يقدم المنخرط طلبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ستة (6) أشهر قبل بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، مرفقا بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه؛

- في حالة طلب تمديد سن الإحالة على التقاعد : يقدم المنخرط طلب التمديد، ثلاثة(3) أشهر على الأقل قبل بلوغه سن 65 سنة. وقبل ثلاثة(3) أشهر على الأقل من بلوغه السن الذي يرغب فيه الاستفادة من معاشه، يقدم المنخرط طلبا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفقا بالوثائق اللازمة لتصفية معاشه.

يتم تصفية المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمنخرط ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ إحالته على التقاعد.

وفي حالة وفاة المنخرط، يتم أداء مبلغ المعاش كاملا برسم الشهر الذي وقعت فيه الوفاة.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يقدم الأشخاص المتوفى عنهم والمشار إليهم في المادة 30 من نفس القانون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، طلب الاستفادة من معاش المتوفى عنهم، مرفقا بالوثائق اللازمة لتصفية معاشهم.

يتم أداء المعاش من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من آخر الشهر المدني الموالي لتاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة السالفة.

المادة 9

يحدد نموذج الرسالة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ،وكذا نماذج الطلبات والوثائق اللازمة لتصفية المعاش، المشار إليها في المواد من 6 إلى 8 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 98.15 و المادة 2 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر ، تحدد مكونات فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما يلي :

أ) المهنيون، وهم الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون مهنة حرة ؛

ب) العمال المستقلون، ويندرج ضمنهم الأشخاص التالي بيانهم :

- الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا ؛

- الأشخاص الذاتيون الذين يمارسون نشاطا فلاحيا ؛

- الأشخاص الذاتيون أصحاب الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها ؛

- العاملون بقطاع النقل الطرقي غير الأجراء، الحاملون لبطاقة السائق المهني وفقا لأحكام القانون رقم 52.05 بمثابة مدونة السير على الطرق، والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- المسيرون، غير الأجراء، لإحدى الشركات الخاضعة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- الفنانون ؛

- الصناع التقليديون ؛

- العاملون بقطاع الصيد البحري غير الأجراء، عدا الخاضعين منهم لنظام الضمان الاجتماعي.

ج) الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا التالي بيانهم:

- المقاولون الذاتيون حسب مدلول القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي ؛

- الأشخاص الآخرون غير الأجراء، الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مدرا للدخل، كيفما كان نوع هذا النشاط أو الدخل، سواء يتوفرون على محل لمزاولة نشاطهم أو لا يتوفرون عليه.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98.15 والمادة 3 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تحدد بمقرر لرئيس الحكومة، يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المشار إليهم في المادتين المذكورتين.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 12

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، مقتضيات المرسوم رقم 2.09.228 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتطبيق القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية و وزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.

مرسوم رقم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتحديد نسب الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره و تتميمه، ولا سيما المادة 47 منه ؛

و باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا في نسبة 6,37 % من الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه المؤمن.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه أعلاه، في نسبة 4,52 % من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 98.15 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد و المالية ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصحة،

الإمضاء : أناس الدكالي.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد يتيم.